"معا ضد عقوبة الإعدام" والتحالف العراقي ضد عقوبة الإعدام يدعوان إلى إلغاء المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في العراق

"معا ضد عقوبة الإعدام" (ECPM)

بيان للنشر الفوري

باريس 6 فبراير 2013

الجمعية الفرنسية "معا ضد عقوبة الإعدام" والتحالف العراقي ضد عقوبة الإعدام تناديان السلطات العراقية لإلغاء المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب والذي يعاقب بالإعدام.

قال رفائل شنويل حزان، مدير جمعية "معا ضد عقوبة الإعدام" بأن "عقوبة الإعدام بحد ذاتها لا تشكل رادعا للجريمة وقد ثبت بأنها عقوبة غير فعالة وغير مفيدة لمكافحة الإرهاب. إن وجود نظام قضائي عراقي مستقل وعادل يحترم كافة حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الدفاع ووفق القانون الدولي يمثل الوسيلة الوحيدة لبناء ثقة المواطنين".

إن اللجوء المتكرر للمادة الرابعة من طرف المحاكم العراقية يغذي الشكوك المتداولة حول السلطات العراقية من أنها تستعمل عقوبة الإعدام كأداة لقمع سياسي وطائفي في البلاد.

اذ يتم الحكم بعقوبة الإعدام بشكل متكرر من طرف المحاكم العراقية. منذ إعادة تأسيس الدولة العراقية في العام 2004، من بعد حكم صدام حسين، تم ادانة المئات من العراقيين بعقوبة الإعدام وتم تنفيذ الحكم في حالات كثيرة. . وفي إطار آخر، لا تكشف السلطات العراقية إلا قليل من المعلومات حول الموضوع ولا تقدم أي إحصائيات حول عقوبات الإعدام التي تم تنفيذها، ففي سنة 2012 تم إعدام ما لا يقل عن 129 شخص في العراق.

خلفية عامة

صوت البرلمان العراقي على المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب التي تعاقب بالإعدام في سنة 2005 بعد انتهاء إدارةبريمر. وتنص المادة الرابعة على التالي : "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب–بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي"

تعتبر هذه المادة اليوم سبباً في الأزمة الراهنة بين حلفاء رئيس الوزراء نوري المالكي ومعارضيه بعد أن قامت مجموعة من الشخصيات السياسية وناشطيين بطلب إلغاءها.

حول هذا البيان الرجاء الاتصال بـ:

Nicolas BRAYE - Responsable Monde arabe – ECPM - +33 (0)1 80 87 70 55 - nbraye@abolition.fr